موقف المتكلمين من إيمان المقلد

د. أحمد البدوي سالم محمد سالم
مدرس العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين
بالزقازيق - جامعة الأزهر

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد...

فإن مسألة إيمان المقلد من المسائل التي حدث خلاف فيها بين المتكلمين، فريق يحكم بوجوب التقليد ويمنع النظر، وفريق يحكم بصحة إيمان المقلد لكنه عاصٍ بترك الاستدلال، وثالث يحكم بجواز التقليد على الإطلاق، ورابع يحكم بعدم صحة إيمان المقلد، ويعده من مرتكبي الكبائر، وأنه في منزلة بين المنزلتين، ومنهم من حكم بكفره، وأوجب خلوده في النار.

ومبنى الخلاف في المسألة قائم على اختلاف المتكلمين في تفسير الإيمان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن للمسألة تعلقًا بمسألة أول واجب على المكلف، وما تفرع عنه من إيجاب المتكلمين النظر والاستدلال على كل مكلف؛ فإن منهم من جعل النظر العقلي أول الواجبات، وأصل العلم، فاختلفوا في حكم من آمن ولم ينظر ويستدل، على أربعة أقوال:

الأول: فريق حكم بوجوب التقليد، وتحريم النظر.

الثاني: أن يكون مقلدًا لا علم له بدينه، لكنه ينفعه هذا التقليد، ويصير به مؤمنًا غير عاص، فحكموا بجواز التقليد.

الثالث: أن إيمان المقلد صحيح، ولكنه آثم على تركه النظر والاستدلال.

الرابع: أنه لا يصح إيمانه، ومنهم من حكم بأن المقلد ارتكب كبيرة من الكبائر وأنه في منزلة بين المنزلتين، ومنهم من حكم بكفره إن لم يستطع إيراد الأدلة على التوحيد تفصيلًا، وكذا مجادلة الخصوم، ومعرفة النظر والاستدلال.

وغير خافٍ أن البحث في هذه المسألة خاص بالتقليد في الأصول فقط.

وتأتي أهمية البحث في رد فرية عظيمة افترى بها الكرامية والحشوية على الإمام الأشعري -رحمه الله- فشنعوا عليه ونسبوا إليه زورًا وبهتانًا أنه حكم بكفر العوام، وأن إيمانهم غير صحيح، وظهر من الحانقين من أطلق الحكم بعدم صحة إيمان المقلد فعمم نسبته على جميع الأشاعرة، ثم ظهر في زماننا بعض المتعصبين ممن يتربصون الدوائر بالمذهب الأشعري وبتراثه المجيد، فرددوا تلك الفرية؛ فقمت باستقراء المسألة واستشهدت بما نقله أئمة الأشاعرة الأعلام كأبي القاسم القشيري والحافظ ابن عساكر، وتاج الدين السبكي، محمد بن أبي الطيب الشيرازي، وغيرهم من أئمة الماتريدية ممن اتسموا بأمانة النقل، والإذعان للحق، فنافحوا عن الإمام الأشعري وذبوا عنه الأباطيل، كما عرجت بتحرير محل النزاع في المسألة للوقوف على نوع الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية، وبينت مدى تقارب الكلام من الجانبين وأن الخلاف في المسألة لا يتعدى الخلاف اللفظي.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وخاتمة.

أما المقدمة فبينت فيها أهمية الموضوع، وأقسام البحث، **وأما التمهيد** فذكرتُ فيه معنى الإيمان والتقليد لغة واصطلاحًا في شيء من الإيجاز، ثم ذكرت آراء المتكلمين في المسألة، وقسمتها إلى أربعة آراء، هي:

أولًا: رأي الحشوية والتعليمية والعنبري.

ثانيًا: رأي المعتزلة.

ثالثًا: رأي الأشاعرة.

رابعًا: رأي الماتريدية ومن وافقهم من المحدثين والفقهاء.

ثم الخاتمة وذكرت فيها نتائج البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

قبل الشروع في تفصيل آراء المتكلمين في المسألة، أرى ضرورة بيان معنى الإيمان، والتقليد لغة واصطلاحًا في شيء من الإيجاز؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أولًا معنى الإيمان:

- **معنى الإيمان لغة:**

الإيمان في اللغة التصديق، قال الله -تعالى- مخبرًا عن إخوة يوسف -عليه السلام-: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴾ (يوسف: ١٧)، "**أي: بمصدق**"، وقد قال بذلك الإيجي في المواقف(١)، والتفتازاني في شرح المقاصد(٢)، ووافقا ما أجمع عليه اللغويون، كما قال ابن منظور: "اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم من أن الإيمان معناه التصديق"(٣).

ويذكر التفتازاني معنى الإيمان بقوله: "الإيمان في اللغة التصديق، إفعال من الأمن للصيرورة أو التعدية بحسب الأصل، بأن المصدق صار ذا أمن من أن يكون مكذوبًا، أو جعل آمنا من التكذيب والمخالفة"(٤).

والإيمان قد يتعدى بالباء أو باللام، فإذا تعدى بالباء اقتضى معنى الإقرار والاعتراف، كقوله -تعالى-: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ ﴾، (البقرة: ٢٨٥)، وكقوله -ﷺ-: "**الإِيمَانُ أَنْ تُؤمِنَ باللهِ...** "(٥).

---

(١) المواقف، صـــ(٣٨٤).

(٢) شرح المقاصد، (٢/١٨١).

(٣) لسان العرب، مادة أمن.

(٤) شرح المقاصد،(٢/١٨١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام، حديث رقم: (٥٠).

أما إذا تعدى باللام فإنه يقتضي معنى الإذعان والقبول؛ كما قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف -عليه السلام-: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا ﴾ (يوسف: ١٧)، وقوله -تعالى-: ﴿قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلۡأَرۡذَلُونَ ١١١﴾ (الشعراء: ١١١).

معنى الإيمان شرعًا:

تعددت مذاهب المتكلمين في بيان معنى الإيمان شرعًا إلى ثمانية مذاهب، بيَّن عضد الدين الإيجي وجه ضبطها وحصرها بقوله: "ووجه الضبط أن الإيمان من فعل القلب والجوارح، فهو إما فعل القلب فقط وهو المعرفة أو التصديق، وإما فعل الجوارح فقط، وهو إما اللسان وهو الكلمتان أو غيره وهو العلم بالطاعات، وإما فعل القلب والجوارح معًا، والجارحة إما اللسان أو سائر الجوارح"[١].

وبيان هذه المذاهب يكون على النحو الآتي:

أن الإيمان لو كان معناه شرعًا فعل القلب فقط أي بمعنى المعرفة ففيه مذهبان:

١- معرفة بالله فقط وهو مذهب "جهم بن صفوان"[٢].

٢- المعرفة بالله وبما جاءت به الرسل إجمالا وهو المنقول عن بعض الفقهاء.

---

(١) المواقف، صــ(٣٨٥).

(٢) هو أبو محرز، الجهم بن صفوان السمرقندي، الكاتب المتكلم، من موالي بني راسب ويعود أصله إلى مدينة في ترمذ، وهو رأس الجهمية، كان صاحب ذكاء وجدال، كتب للأمير حارث بن شريح التميمي، وكان ينكر الصفات، ويقول بخلق القرآن، توفي بمرو سنة (١٢٨هــ). ينظر في ترجمته: الملل والنحل، (١/ ٨٨)، سير أعلام النبلاء، (٦/ ٢٦، ٢٧)، البداية والنهاية، (٩/ ٣٥١).

وأما إذا كان معناه التصديق:

٣- فهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة واشترط معه الكلمتين.

٤- والأشاعرة ذهبوا إلى أنه التصديق فقط.

وأما فعل الجوارح فقط فهو:

٥- إما باللسان وهو الكلمتان وبه قالت الكرامية.

وإما غيره وهو العمل بالطاعات:

٦- فذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار، إلى أنه فعل الطاعات بأسرها فرضًا كانت أو نفلًا.

٧- وذهب الجبائي وابنه وأكثر المعتزلة البصرية إلى أنه الطاعات المفترضة من الأفعال والتروك دون سائر النوافل.

وأما فعل القلب والجوارح معًا:

٨- وهذا مذهب أهل الحديث وبه قال الإمام الشافعي وهو مذهب أكثر السلف والمحكي عن الإمام مالك(١).

- **ثانيًا: معنى التقليد.**

التقليد في اللغة: جاء في لسان العرب: " قلد الماء في الحوض، واللبن في السقاء، يقلده قَلْدًا: جمعه فيه...، وقَلَدَ الحبل يقْلِدُه قلدًا: فتله...، والقلادة: ما جعل في العنق، يكون للإنسان والفرس والكلب، والبَدَنَة التي تهدى، وقلدت المرأة فتقلدت هي...، وقد قلده قِلادًا وتقلَّدها، ومنه التقليد في الدين، وتقليد الولاة الأعمال، وتقليد البدن: أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنها هدْي... وقلده الأمر: " ألزمه إياه "(٢).

---

(١) المواقف، صـــ(٣٨٥).

(٢) لسان العرب، مادة قلد.

واصطلاحًا: هو العمل بقول الغير من غير حجة(١)، وذكر الآمدي أنه يراد به: العمل بقول الغير من حجة ملزمة(٢).

وقيل: هو أخذ لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم(٣).

وقيل في حده أيضًا إنه:" اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدًا للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه، والتقليد عبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل"(٤).

وقال ابن الصلاح: "ورسم التقليد: قبول قول القائل بلا حجة، أي بغير دليل ذلك الحكم"(٥).

وقيل: هو قبول قول الغير، وأنت لا تدري من أين أتى بقوله(٦).

وقد نظم السيوطي الآراء في حكم التقليد في العقائد بقوله:

يمتنع التقليد في العقائـــــد ∴ للفخر والأستاذ ثم

والعنبري جوزه وقد حظر ∴ أســـلافنا كالـــشافعي فيها

ثم على الأول إن يقلـــــــد ∴ فمــؤمن عـــــاص على

لكن أبوها ثم لم يعتبــــــر ∴ إيمانه وقــد عُــزي

---

(١) البرهان في أصول الفقه، صــ١٣٥٧، إرشاد الفحول، صــ(٢٦٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، صــ٢٦٩.

(٣) حاشية الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٤٠٤).

(٤) التعريفات للجرجاني، صــ(٥٧).

(٥) شرح الورقات لابن الصلاح، صــ(٤٦٢)، وهذا -أيضًا- ما ذكره الشيرازي في شرح اللمع، (٢/ ١٠٠٥)، وأبو يعلى في العدة، (٤/ ١٢١٦)، والغزالي في المستصفى، (٢/ ٣٥١)، والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، (٢/ ٧٥١).

(٦) البرهان في أصول الفقه، صــ١٣٥٧.

قال القشيري عليه مفترى ∴ والحق إن يأخذ بقول من عرى

بغير حجة بأدنى وهـــــــــم ∴ لم يكفه ويكتفي[١]

هذا بالنسبة للعوام، أما بالنسبة لحكم التقليد للعالم - وهو القادر على الاجتهاد- فلا يجوز له التقليد على القول المشهور في الأصول، سواء قلد من هو أعلى منه أو من هو دونه[٢].

واحتجوا على ذلك: بأنه قادر على تحصيل الحكم المطلوب بنفسه، فلا يجوز له تقليد غيره منه، وربما قاسوا ذلك على البصير في تحديد القبلة، فإنه لا يقلد غيره في أدلتها، إذا كان عالمًا بالأدلة، وهذا إثبات لمسألة أصولية بالقياس على مسألة فرعية.

وعن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري تجويز التقليد للعالم مطلقًا[٣].

وعن محمد بن الحسن: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد من هو دونه ولا من هو مثله. وقيل يجوز للعالم التقليد فيما يقع له من الحوادث ليعلم بقول مقلده، فأما إذا كانت الحادثة لغيره فلا يجوز له أن يقلد غيره ليفتي أو يحكم بقوله[٤].

إذا تقرر هذا فإن الشيخ تاج الدين السبكي قد عدَّ المسألة في نونيته من المسائل المختلف فيها لفظيًّا بين الأشاعرة والماتريدية.

---

(١) شرح الكوكب الساطع، (٢/ ٧٧٢).

(٢) شرح الورقات لابن الصلاح، صــ(٤٥٩)، الإحكام للآمدي، (٤/٢٢٣)، المدخل إلي مذهب أحمد، صــ(١٨٩، ١٩١)، تيسير التحرير، (٤/٢٢٧)، شرح تنقيح الفصول، صــ(٤٤٣)، والتمهيد، صــ(٢١٦)، ونهاية السول، ٣(/ ٢٦١)، المستصفى، (٢/ ٣٨٤)، وإرشاد الفحول، صــ(٢٦٤).

(٣) المحصول للرازي، (٢/ ١١٥)، وشرح الكوكب لابن النجار، (٤/ ٥١٦).

(٤) ينظر: المستصفى، (٢/ ٣٨٤).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من المتكلمين من لم يفهم مراد الإمام الأشعري في المسألة، وردد أن الإمام حكم بكفر المقلد، وهنا لابد من وقفة لبيان توجيه كلام الإمام في المسألة.

وهل الأشاعرة خالفوا جمهور أهل السنة وحكموا بعدم صحة إيمان المقلد -كما شنع الخصوم-؟ ومن هو المقلد الذي اختلفوا في حكمه ؟ وأي نوع من أنواع التقليد دار حوله الخلاف ؟

يقول تاج الدين السبكي في نونيته:

وكذاك إيمان المقلد وهو ما ∴ قد أنكر ابن هوازن الرباني

ولو أنه مما يصح فخلفهم ∴ فيه للفظ عاد دون معاني

وبين شارح النونية الشيخ محمد بن أبي الطيب الشيرازي أن مسألة الاستثناء، وما عطف عليها من المسائل المختلف فيها لفظًا كذاك إيمان المقلد منها، روى بعضهم عن الشيخ أبي الحسن الأشعري أن إيمان المقلد لا يصح، وأنكره ابن هوازن، وهو الأستاذ أبو القاسم القشيري كمسألة الرسالة، وذكر أن هذه المسألة -أيضًا- من المفتريات على الشيخ، ولو ثبت أن هذا النقل منه صحيح فخلاف العلماء فيه من أصحاب النعمان، وأصحاب الأشعري عائد إلى اللفظ لا إلى المعاني، وهذه هي المسألة السادسة من المسائل اللفظية(١).

وقد حرر ملا على القاري المقصود بالمقلد في هذه المسألة، بقوله: "وأما من لم تبلغه الدعوة، ورآه مسلم، ودعاه إلى الدين، وأخبره أن رسولًا لنا بلغ الدين عن الله -تعالى- ودعانا إليه، وقد ظهرت المعجزات على يديه، وصدق هذا الإنسان في جميع ذلك، فاعتقد الدين

(١) ينظر: شرح الشيرازي على منظومة السبكي، (١٣/ و).

من غير تأمل وتفكر فيما هنالك، فهذا هو المقلد الذي فيه خلاف بيننا وبين الأشعري، بخلاف من نشأ فيما بين المسلمين من أهل القرى والأمصار من ذوي النهى والأبصار، فلا يخلو إيمانهم عن الاستدلال والاستبصار، وإن كان لا يهتدي إلى العبارة بطريق النظار، فإنه محل الخلاف بيننا وبين المعتزلة(١).

وتحرير المسألة: أن المقلد إذا تلفظ بكلمتي الشهادة من غير استدلال، هل يصح إيمانه أم لا؟

وهذا ما اختلف فيه المتكلمون إلى أربعة آراء، وبيانها كالآتي:

أولًا رأي الحشوية والتعليمية والعنبري:

ذهب الحشوية(٢) والتعليمية(٣) والعنبري(٤) إلى أن طريق معرفة الحق التقليد، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام.

---

(١) شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري، صـ(١٤٤).

(٢) الحشوية: ذكر الشيخ تقي الدين السبكي أنهم طائفة ضلُّوا عن سواء السبيل، وعُمِّيت أبصارهم، يُجْرُون آيات الصِّفات على ظاهرها ويعتقدون أنها المراد، وسُمُّوا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري رحمه الله تعالى فوجدهم يتكلمون كلاما ساقطًا، فقال: ردُّوا هؤلاء إلى حشا الحلقة، وقيل: سموا بذلك لأن منهم المجسمة أو هم والجسم محشو، فعلى هذا القياس فيه الحشْوية بسكون الشين إذ النسبة إلى الحشو. الإبهاج في شرح المنهاج، (١/ ٣٤٦).

(٣) التعليمية: يقال التعليمية والتعلمية، وهم فرقة من فرق الشيعة الإسماعيلية الذين سكنوا خراسان، والتعليمية لقب من ألقاب الباطنية القائلين بأن لكل ظاهر باطنًا، ولكل تنزيل تأويلًا. الملل والنحل، (١/ ١٩٢).

(٤) العنبري: عبيد الله بن الحسن بن الحصين أبي الحر العنبري، قاضي البصرة في زمن الخليفة المهدي، ولي القضاء بعد سوار بن عبد الله العنبري، وكان فقيهًا عالمًا، ذكر البغدادي في تاريخه عن أحمد بن زهير قال: قال لي يحيى بن معين: يقال إن عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري ولد سنة مائة ويقال سنة ست ومائة وولي القضاء سنة سبع وخمسين. وعن أبي حسان الزيادي قال: سنة ثمان وستين ومائة فيها مات عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة في ذي القعدة. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (١٠/ ٣١٠).

واستدوا بأدلة منها:

١- أن الناظر متورط في شبهات وقد كثر ضلال الناظرين فترك الخطر وطلب السلامة أولى(١).

وقد صاغ هذا الدليل الآمدي بقوله: "أن النظر مظنة الوقوع في الشبهات، واضطراب الآراء، والخروج إلى الضلال بخلاف التقليد؛ فكان سلوك ما هو أقرب إلى السلامة أولى، ولهذا صادفنا أكثر الخلق على ذلك فكان أولى بالاتباع"(٢).

وأجيب عنه بوجهين:

الأول: أن ضلال المقلدين من اليهود والنصارى قد كثر، فبم تفرقون بين تقليدكم وتقليد سائر الكفار حيث قالوا: **(إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ) (الزخرف: ٢٣)**؟.

الثاني: أن المعرفة إذا وجبت كان التقليد جهلًا وضلالًا، فكأنكم حملتم هذا خوفًا من الوقوع في الشبهة، كمن يقتل نفسه عطشًا وجوعًا خيفة من أن يغص بلقمة، أو يشرق بشربة لو أكل وشرب، وكالمريض يترك العلاج رأسًا خوفًا من أن يخطئ في العلاج، وكمن يترك التجارة والحراثة خوفًا من نزول صاعقة فيختار الفقر خوفا من الفقر(٣).

---

(١) المستصفى من علم الأصول، (٢/ ٣٥٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٤/ ٢٧٥)، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٣) المستصفى من علم الأصول، (٢/ ٣٥٣).

٢- تمسكهم بقوله -تعالى-: **(مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا)** (غافر: ٤)، وأنه نهى عن الجدال في القدر، والنظر يفضي إلى فتح باب الجدال فكان منهيًّا عنه[1].

والجواب: أن الجدال بالباطل هو المنهي عنه، ومنه قوله -تعالى-: **(وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ)** (غافر: ٥)، ومن الجدال ما هو محمود مثل قوله -تعالى-: (**وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)** (النحل: ١٢٥)، **(قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا)** (هود: ٣٢)، دل على أن الجدال ضرب من ضروب إقناع الخصوم وإقامة الحجة عليهم، ولو كان الجدال بالحق منهيًّا عنه، لما كان مأمورًا به.

٣- أن أدلة الأصول فيما يرجع إلى الغموض والخفاء أشد من أدلة الفروع؛ فإذا جاز التقليد في الفروع مع سهولة أدلتها دفعًا للحرج؛ فلأن يجوز ذلك في الأصول أولى[2].

٤- أن الأصول والفروع قد استويا في التكليف بهما، وقد جاز التقليد في الفروع، فكذلك في الأصول[3].

وأجيب عن الدليلين الثالث والرابع بأن المطلوب في الأصول القطع واليقين، وذلك لا يحصل من التقليد، بخلاف الفروع، فإن المطلوب فيها الظن، وهو حاصل من التقليد؛ فلا يلزم من جواز التقليد في الفروع جوازه في الأصول.

---

(١) المستصفى من علم الأصول، (٢/ ٣٥٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٤/ ٢٧٥).

(٣) السابق ذاته.

وبهذا يتضح أن مذهب الحشوية والتعليمية والعنبري القول بوجوب التقليد، وتحريم النظر، وتبين رد أدلتهم التي استدلوا بها على ذلك.

ثانيًا: رأي المعتزلة.

ذهب المعتزلة إلى القول بتحريم التقليد، وأن إيمان المقلد غير صحيح، وردوا على من يقول: إن الله قد يُعْرَف تقليدًا.

يقول القاضي عبد الجبار: "كيف يصح قولكم: إنه –تعالى– إذا لم يعرف ضرورة ولا مشاهدة، وجب أن نعرفه بالنظر والاستدلال، وفي الناس من قال: إنه يُعرف تقليدًا؟"(١).

وأجاب: بأن التقليد هو قبول قول الغير من غير أن يطالبه بحجة وبينة، حتى يجعله كالقلادة في عنقه، وما هذا حاله لا يجوز أن يكون طريقًا للعلم، ولهذا لم نذكره في الطرق المذكورة(٢).

ويبرهن على عدم صحة معرفة الله تقليدًا بأن المقلد لا يخلو إما أن يقلد أرباب المذاهب جملة، أو لا يقلد واحدًا منهم، إذ لا معنى لتقليد بعضهم دون بعض لفقد المزية والاختصاص.

ولا يجوز إذن أن يقلدهم جميعًا؛ وذلك لأنه يؤدي إلى اجتماع الاعتقادات المضادة، فلم يبق إلا أن يقلد واحدًا منهم، ويعتمد على النظر والاستدلال.

ويورد الأدلة المبطلة لتخصيص تقليد الواحد الذي اختاره، ومال إلى تقليد مذهبه، بقوله:

(فإن اختار الأزهد منهم فهذا مردود بزهد النهاري، ولا يخلو واحد من الفريقين من زهاد، وإن اختار الأكثرين، فليست الكثرة من أمارات الحق، ولا القلة من علامات الباطل).

---

(١) شرح الأصول الخمسة، صـ(٦٠، ٦١).

(٢) السابق ذاته.

بالإضافة إلى أن المقلد لا يأمن خطأ من قلده فيما يقدم عليه من الاعتقاد، وأن يكون جهلًا قبيحًا.

وبهذا يبطل التقليد ويتحقق عنده وجوب تعيين النظر على كل واحد.

ويذكر القاضي عبد الجبار في علة إبطال التقليد وبيان فساده أن المقلد لا يأمن خطأ من قلده فيما يقدم عليه من الاعتقاد، وأن يكون جهلًا قبيحًا، والإقدام على ما لا يؤمن كونه جهلًا قبيحًا بمنزلة الإقدام عليه مع القطع على ذلك(١).

ويذكر اعتراضًا آخر على صحة التقليد قائلًا: "فإن قيل: ألستم جوزتم تقليد الرسول فقد دخلتم فيما عبتم علينا؟، قلنا: معاذ الله أن يكون ذلك تقليدًا؛ لأن التقليد هو قبول الغير من غير أن يطالبه بحجة وبينة، ونحن إنما قبلنا قوله لظهور العلم المعجز عليه"(٢).

وعلى هذا فإن المعتزلة قالوا بعدم صحة إيمان المقلد، وأوجبوا النظر، بل واشترطوا أن يعرف العبد كل مسألة بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبه وإلا لم يكن مؤمنًا، بل لم يحكم بإسلامه بالمرة.

وقد سرد القاضي عبد الجبار جملة ما يجب على العبد معرفته، وأرى أنه بهذا يناقض مذهبه في التكليف بما لا يطاق، إذ إنه بهذا يكلف العامي ما لا يطيق، فما فائدة أن يعرف دليل التمانع مثلًا أو أنه –تعالى– ليس بجوهر ولا عرض إلى غير ذلك من الأمور المتكلفة التي ذكرها تحت عنوان "فهرس لما ينبغي فيه النظر "(٣).

---

(١) السابق، صـ(٦٣)

(٢) السابق ذاته.

(٣) شرح الأصول الخمسة، صـ(٦٥، ٦٦).

يقول التفتازاني: "ومنهم من قال: لابد من ابتناء الاعتقاد على الدليل مع الاقتدار على مجادلة الخصوم، وحل ما يورد عليه من الإشكال، وإليه ذهبت المعتزلة، ولم يحكموا بإيمان من عجز عن شيء من ذلك، بل حكم أبو هاشم بكفره"(١).

وقد رد عليهم تاج الدين السبكي أن إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون -يقصد المعتزلة- بعيد جدًّا عن الصواب، ومتى أوجبنا ذلك، فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك، وتصدر عقيدته عنه ؟، بل أكثر العوام بحيث لو عرضت عليهم تلك الدلائل لم يفهموها، وإنما غاية العامي أن يتلقى ما يريد أن يعتقده ويلقى به ربه من العلماء، ويتبعهم في ذلك ويقلدهم، ثم يسلم عليها بقلب سليم طاهر عن الأهواء والأدغال، ثم يعض عليها بالنواجذ، فلا يحول ولا يزول، ولو قطع إربًا، فهنيئًا لهم السلامة والبعد عن الشبهات(٢).

ومن جملة الاعتراضات على مذهب المعتزلة؛ قولهم بوجوب التوصل إلى العقائد في الأصول بالطريق الذي اعتقدوه وساموا به جميع الخلق، وزعموا أن من لم يفعل ذلك لم يعرف الله -تعالى -، ثم أدى ذلك بهم إلى تكفير العوام أجمع، وهذا هو الحطة الشنعاء، والداء العضال، وإذا كان السواد الأعظم هم العوام، وبهم قوام الدين، وعليهم مدار رجال الاسلام، ولعل لا يوجد في البلدة الواحدة التي تجمع المائة ألف، والمائتي ألف ممن يقوم بالشرائط التي يعتبرونها إلا الفذ الشارد، والشاذ والنادر، ولعله لا يبلغ عقد العشرة، فمتى يجد المسلم من قلبه أن يحكم بكفر هؤلاء الناس أجمع،

---

(١) شرح المقاصد، (٢/ ١٩٥)، الهادي في أصول الدين، صـــ(٢٧٧)، ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي، صـــ(١٠١).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، (٤/ ٥٨٦).

ويعتقد أنهم لا عقيدة لهم في أصول الدين أصلًا، وأنهم أمثال البهائم والدواب المسخرة؟[١].

والمعتزلة قالوا: لابد من ابتناء الاعتقاد على الدليل، وذلك ليتمكن المستدل من القدرة على مجادلة الخصوم، وحل ما يورد عليه من الإشكال، ولم يحكموا بإيمان من عجز عن شيء من ذلك، بل حكم أبو هاشم بكفره، فإنهم بنوا ذلك على أن ترك النظر كبيرة تخرج من الإيمان إذا طرأت وتمنع من الدخول فيه إذا قارنت، فهي مسألة صاحب الكبيرة.

يقول الإمام الشوكاني: "فيا لله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود وترجف عند سماعها الأفئدة، فإنها جناية على جمهور هذه الأمة المرحومة وتكليف لهم بما ليس في وسعهم، ولا يطيقونه، وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها الإيمان الجملي ولم يكلفهم رسول الله -ﷺ- وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك، ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته"[٢].

وبهذا يتضح أن رأي المعتزلة عدم صحة إيمان المقلد، وقولهم إنه في منزلة بين المنزلتين، ومنهم من حكم بكفره كأبي هاشم.

ثالثًا: رأي الأشاعرة.

نسب كثير من المتكلمين -من غير تحرٍّ للمسألة- إلى الإمام الأشعري القول بعدم صحة إيمان المقلد، بل منهم من نسب إليه القول بتكفير المقلد، وهذه فرية عظيمة ألصقها بالإمام من لا يعبأ الله به.

---

(١) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، (٤/ ٥٨٦، ٥٨٧).

(٢) إرشاد الفحول، صـ(٢٦٦).

وقد نفى الإمام القشيري صحة نسبة هذا الكلام إلى الإمام الأشعري في رسالته القيمة "شكاية أهل السنة"، وقد ذكرها الإمام تاج الدين السبكي بتمامها في طبقات الشافعية الكبرى.

يقول الإمام القشيري: "وأما من قال: إن الأشعري يقول بتكفير العوام، فهو –أيضًا– كذب وزور، وقصد من يتعنت بذلك تحريش الجهلة، والذين

لا تحصيل لهم عليه، كعادة من لا تحصيل له في تقوله بما لا أصل له، وهذا –أيضًا– من تلبيسات الكرامية على العوام، ومن لا تحصيل له"(١).

ويرد على أصحاب تلك الفرية قائلًا: " فإن قالوا: فالأشعري يقول إن العوام إذا لم يعلموا علم الكلام، فهم أصحاب تقليد، فليسوا بمؤمنين. قيل: هذا –أيضًا– تلبيس، ونقول: إن الأشعري لا يشترط في صحة الإيمان ما قالوا من علم الكلام، بل هو وجميع أهل التحصيل من أهل القبلة يقولون: يجب على المكلف أن يعرف الصانع المعبود بدلائله التي نصبها على توحيده، واستحقاق نعوت الربوبية، وليس المقصود استعمال ألفاظ المتكلمين، من الجوهر والعرض، وإنما المقصود حصول النظر والاستدلال المؤدي إلي معرفة الله –عز وجل(٢)–.

ومن الجهود المتضافرة في الذب عن الإمام الأشعري ما ذكـره الشـيخ محمد بن أبي الطيب أن الأستاذ أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري– رحمه الله تعالى – نقل أن القول بتكفير العوام من مفتريات الكرامية علـى

(١) شكاية أهل السنة للإمام القشيري ضمن طبقات الشافعية الكبرى، (٣/ ٤١٨)، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر، صـ(٢٦٥، ٢٦٦).

(٢) شكاية أهل السنة للإمام القشيري ضمن طبقات الشافعية الكبرى، (٣/ ٤١٨).

الأشعري، ومن تلبساتهم على العوام بسبب الاختلاف في تفسير الإيمـان[١]، فإنهم يقولون الإيمان هو الإقرار المجرد، وإلا لزم انسداد طريـق التمييـز بين المؤمن والكافر؛ لأنه إنما يفرق بينهما بالإقرار، وليتهم قـالوا: المقـر باللسان وحده مؤمن عندنا، بل قالوا: هو مؤمن حقًّا عنـد الله – تعـالى –، فالمنافق مؤمن عندهم، مع أن الله – تعالى – سماهم كفـارًا، ونفـى عـنهم الإيمان حيث قال – تعالى –: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البقرة: ٨]، وشهد عليهم بالكذب، حيث قـال – تعـالى –: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ [المنـافقون: ١]، والمكره على الكفر كافرٌ مع أن قلبه مطمئن بالإيمان، ثم يجعلونه من أهـل النار، ويجعلون المنافق من أهل الجنة، وفساده ظاهر[٢].

والإيمان عند الإمام الأشعري هو التصديق بالقلب كما قال به الإمـام أبـو حنيفة، والظن بجميع عوام المسلمين أنهم يصدقون بالقلب، وما ينطوي عليه من العقائد وتطمئن به القلوب، فالله أعلم به، وأما قوله بالاسـتدلال فـأمره سهل؛ لأنه لم يشترط أن يستدل على الأصول على الوجه الـذي يشـترطه المعتزلة، وإنما اشترط نوعًا من الاستدلال هو مركوزٌ في الطباع كما مـر في حديث الأعرابي، ولا يلزم منه تكفير العوام[٣]، مع أنه نقل عـن بعـض

---

(١) تبيين كذب المفتري لابن عساكر، صـ(٢٦٥، ٢٦٦)، شكاية أهل السنة للإمام القشيري ضمن طبقات الشافعية الكبرى، (٣/ ٤١٨).

(٢) شرح الشيرازي على منظومة السبكي في بيان الاختلاف بين الأشعرية والماتريدية في علم التوحيد، (١٣/ ظ)، ولتفصيل رأي الكرامية في تفسير معنى الإيمان ينظر: الملل والنحل للشهرستاني، (١/ ١١٣)، أصول الدين للبزدوي، صـ(١٥٠)، المواقف، صـ(٣٨٢).

(٣) شرح الشيرازي على منظومة السبكي في بيان الاختلاف بين الأشعرية والماتريدية في علم التوحيد، (١٤/و).

أصحاب الإمام أبي حنيفة -رضى الله عنه- مثله[١].

وذكر الشهرستاني في نهاية الأقدام اختلاف جواب الإمام الأشـــعري فـــي معني التصديق الذي فسر الإيمان به، فقال مرة: هو المعرفة بوجود الصانع وصفاته، ومرة هو قول في النفس متضمن للمعرفة ثـــم يعبـــر عـــن ذلـــك باللسان فيسمى الإقرار -أيضًا- تصديقًا، وكذا العمل بالأركان بحكم دلالـــة الحال، كما أن الإقرار تصديق بحكم دلالة المقال، فالمعنى القائم بالنفس هـــو الأصل المركوز عليه، والإقرار والعمل دلـــيلان. وقـــال بعـــض أصـــحابه الإيمان هو العلم بأن الله ورسوله صادقان في جميع ما أخبرا بـــه، ويعـــزى هذا إلى أبي الحسن نفسه[٢].

وقد فصل الشيخ تاج الدين السبكي حقيقة إيمان المقلد، وبين مراد الشيخ الأشعري في المسألة بقوله:

"عزي إلي شيخنا أبي الحسن أن إيمان المقلد لا يصح، وأنكر الأستاذ أبو القاسم القشيري صحته عنه، وقد ذكر في قصيدة لنا نظمناها ضمن المسائل التي اختلف فيها أبو حنيفة والأشعري - رحمهما الله تعالى- ونحن نقول: على تقدير ثبوته عنه التقليد يطلق تارة بمعنى قبول قول الغير بغير حجة، ويسمى اتباع العامي لإمامه تقليدًا على هذا، وهو العرف، وتارة بمعنى الاعتقاد الجازم لا الموجب"[٣].

ثم بين المراد من التقليد بالمعنى الأول أنه قد يكون ظنًّا، وقد يكون وهمًا، كما في تقليد إمام في فرع من الفروع مع تجويز أن يكون الحق في

---

(١)أصول الدين للبغدادي، صـــ(٢٨٠، ٢٨١)، شرح المقاصد، (٢/ ١٩٤)، إمام أهل السنة أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية، صـــ(٣٨٧).

(٢) نهاية الأقدام، صـــ(٤٧٢، ٤٧٣).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (٤/ ٥٨٥).

خلافه، ولا شك أن هذا لا يكفي في الإيمان عند الأشعري، وسائر الموحدين، ولعله مقصود الأشعري بقوله: المقلد لا يصح أن يثبت عنه.

وأما التقليد بالمعنى الثاني، فكان أبي – يقصد الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله – يقول: لم يقل أحد من علماء الإسلام: إنه لا يكفي في الإيمان، إلا أبو هاشم من المعتزلة، وأنا أقول إن هذا لا يتصور، فإن الإنسان إذا مضى عليه زمن لابد أن يحصل دليل عنده، وإن لم يكن على طريقة أهل الجدل، فإن فرض مصمم جازم ولا دليل عنده، فهو الذي يكفره أبو هاشم، ولعله المنسوب إلى الأشعري، والصحيح أنه ليس بكافر، وأن الأشعري لم يقل بذلك(١).

هذا وقد ذكر السيوطي هذه الفرية التي ألحقها بعض الخصوم بالإمام الأشعري في المسألة، وذكر عدة توجيهات محتملة لتأويل كلام الشيخ.

ثم ذكر الإمام السيوطي كذلك جوابًا للرد على من شنع على الإمام الأشعري، لأنه يلزم منه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين.

وأجيب عنه بأوجه.

أحدها: أنه مكذوب عليه، قاله القشيري.

ثانيها: أنه ليس المراد بالنظر على طريقة المتكلمين، بل على طريقة العامة، وذلك يأتي من العوام، والأعراب كما قال الأصمعي لبعض الأعراب: بم عرفت ربك: فقال: "البعرة تدل على البعير، وأثر الأقدام على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، ألا تدل على اللطيف الخبير ؟(٢).

---

(١) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (٤/ ٥٨٥)، وهذا –أيضًا– ما ذكره الآمدي حيث نص على صحة إيمان المقلد. أبكار الأفكار، (١/ ١٥٨).

(٢) ينظر: شرح الكوكب الساطع للسيوطي، (٢/ ٧٧٣).

وذكر -أيضًا- أن الشيخ ضياء الدين القرني كان له لحية طويلة إلي قدميه، وإذا ركب تتفرق فرقتين فكل من رآه من العوام يقول: سبحان الخالق! فيقول: أشهد بأن العوام مؤمنون بالنظر لأنهم يستدلون بالصنعة على الصانع.

وهذا أيضًا ما أيده الشهرستاني أن القدر الذي يصير به المؤمن مؤمناً هو التكليف العام أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا نظير له في جميع معاني الألوهية، ولا قسيم له في أفعاله، وأن محمدًا عبده ورسوله، فإذا أتى بذلك ولم ينكر شيئًا مما جاء به ونزل عليه ووافاه الموت على ذلك كان مؤمنًا حقًّا عند الخلق وعند الله - تعالى -، وإن طرأ عليه ما يضاد ذلك والعياذ بالله تعالى حكم عليه بالكفر، وإن اعتقد مذهبًا نلزمه بحكم مذهبه يضاده ركن من هذه الأركان لم نحكم بكفره، بل ينسب إلى الضلالة والبدعة، ويكون حكمه في الآخرة موكولًا إلى الله تعالى"(١).

فالشهرستاني في هذا النص يثبت أن القدر المعول عليه في إثبات الإيمان هو الدليل الجملي في إثبات التصديق الذي لا يعتريه شك ولا ريبة، فشتان بين إيمان مؤمن موحد راسخ الإيمان وبين مؤمن متردد معتقد لمذهب يضاد ركنًا من أركان الإيمان، لكنه لا يحكم بكفره، والأليق أن ينسب إلى الضلالة والبدعة وهذه هي روح التسامح التي يتسم بها المنهج الأشعري.

وبين الشهرستاني أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كما لم يرض بمجرد القول لم يكلف جميع الخلائق معرفة الله - تعالى- كما هو حق معرفته؛ لأن ذلك غير مقدور للعبد، إذ لا يقدر العبد أن يعلم جميع

(١) نهاية الأقدام، صــ(٤٧٢، ٤٧٣).

معلوماته ومراداته ومقدوراته، وإنما كلفهم بالتوحيد مسندًا إلى دليل جملي كما ورد به التنزيل، وهو الذي ذهب إليه الأشعري فثبت أن القول مظهر، والعقد مصدر، وقد يكتفي بالمصدر إذا لم يقدر على الإتيان بالإقرار اللساني كالأخرس، فالإشارة في حقه تنزل منزلة العبارة في حق الناطق، وقصة الخرساء: بـــ "اعتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ(١) " دليل على صحة ذلك"(٢).

ثالثها: أن مراد الأشعري أن من اختلج في قلبه شبهة في حدوث العالم أو النبوة، أو الحشر، أو نحو ذلك وجب أن يجتهد في إزالته بالدليل العقلي، فإن استمر على ذلك لا يصح إيمانه.

قال صاحب جمع الجوامع: "والتحقيق أنه إن أريد بالتقليد الأخذ بقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم كما في تقليد إمام في الفروع مع تجويز أن يكون الحق في خلافه، فهذا لا يكفي في الإيمان عند أحد لا الأشعري ولا غيره"(٣).

وإن أريد به الاعتقاد الجازم لا الموجب، فهذا كافٍ في الإيمان، ولم يخالف فيه إلا أبو هاشم(٤) من المعتزلة.

ويمكن القول بأن رأي الأشعري قريب من قول أن المقلد مؤمن عاص، وإن لم يكن هذا القول بلفظه، فمعناه تحقق عند الأشعري(٥).

وهذا ما وضحه السعد التفتازاني بأن المشهور عن الإمام الأشعري القول بضرورة ابتناء الاعتقاد في كل مسألة من الأصول على دليل عقلي،

---

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم: (٥٣٧).

(٢) نهاية الأقدام، صـــ(٤٧٣، ٤٧٤).

(٣) جمع الجوامع بشرح الجلال، (٢/ ٤٠٤).

(٤) شرح الكوكب الساطع للسيوطي، (٢/ ٧٧٤).

(٥) أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية، صـــ(٣٨٧).

لكن لا يشترط الاقتدار على التعبير عنه وعلى مجادلة الخصوم، ودفع الشبه(١).

وذكر عبد القاهر البغدادي أن هذا وإن لم يكن عند الأشعري مؤمنًا على الإطلاق فليس بكافر لوجود التصديق، لكنه عاص بتركه النظر والاستدلال، فيعفو عنه أو يعذبه بقدر ذنبه وعاقبته الجنة، وهذا يشعر بأن مراد الأشعري أنه لا يكون مؤمنًا على الكمال كما في ترك الأعمال، وإلا فهو لا يقول بالمنزلة بين المنزلتين ولا بدخول غير المؤمن الجنة، وعند هذا يظهر أنه لا خلاف معه على التحقيق بينما الخلاف مع المعتزلة لأنهم قالوا بعدم صحة إيمان المقلد(٢).

وبناءً على هذا يتضح أن الأشاعرة قالوا: إنه لا يجوز التقليد في الأصول؛ وعلل الشارح محمد بن أبي الطيب الشيرازي ذلك بأننا مأمورون باتباع الرسول -ﷺ-، وهو مأمور بتحصيل العلم بها لقوله - تعالى -: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]، ولما تكرر في التنزيل من ذم التقليد بخلاف الفروع، لأن المسائل الأصولية قليلة يمكن الإحاطة بها، وتكفي فيها المعرفة إجمالًا، وهو مذكور في الطبائع السليمة، وإنما يحتاج إلى نظر لطيف، كما نقل عن أعرابي قيل له: بم عرفت الرب ؟ قال: البعرة تدل على البعير، وآثار المشي تدل على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج أفلا يدلان على الصانع الخبير(٣)؟

ولا يشترط جودة صياغة الأدلة للمستدل، وإنما يكفي أن يعبر عن

(١) ينظر: شرح المقاصد، (٢/ ١٩٤).

(٢) السابق ذاته.

(٣) ينظر: شرح الشيرازي على منظومة السبكي، (١٣/ و)، والنص بتمامه نقله صاحب الروضة البهية عن الشارح محمد بن أبي الطيب الشيرازي، صـــ(٢٩٦).

ذلك بأي صيغة شاء.

ويذكر عبد القاهر البغدادي تفرقة بين من اعتقد أركان الدين تقليدًا من غير معرفة بأدلتها واعتقد مع ذلك جواز ورود شبه عليها وقال: لا آمن أن يرد عليها من الشبه ما يفسدها، فهذا عنده غير مؤمن بالله ولا مطيع له بل كافر، وذكر أن هذا قول الأصحاب، وإن اعتقد الحق ولم يعرف دليله واعتقد مع ذلك أنه ليس في الشبه ما يفسد اعتقاده، فهو الذي اختلف فيه الأصحاب الأشاعرة، فمنهم من قال هو مؤمن وحكم الإسلام له لازم وهو مطيع لله تعالى باعتقاده وسائر طاعاته، وإن كان عاصيًا بتركه النظر والاستدلال المؤدي إلى معرفة أدلة قواعد الدين، وإن مات على ذلك رجونا له الشفاعة وغفران معصيته برحمة الله، وإن عوقب على معصيته لم يكن عذابه مؤبدًا، وصارت عاقبته الجنة بحمد الله(١).

ويقرر البغدادي بأن هذا قول الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر، وبه قال المكي، وأبو عبد الله الكرابيسي، والقلانسي، وبه نقول.

وذكر في عرض رأي الإمام الأشعري أن معتقد الحق قد خرج باعتقاده عن الكفر؛ لأن الكفر واعتقاد الحق في التوحيد والنبوات ضدان لا يجتمعان، غير أنه لا يستحق اسم المؤمن إلا إذا عرف الحق في حدوث العالم وتوحيد صانعه، وفي صحة النبوة ببعض أدلته سواء أحسن صاحبها العبارة عن الدلالة أو لم يحسنها، وهذا اختيار الأشعري.

والحق أن المقلد في الإيمان عند الأشعري ليس مشركًا ولا كافرًا، وإن لم يسمه على الإطلاق مؤمنًا، وقياس أصل كلامه يقتضي أن يحكم له بجواز

---

(١) ينظر: أصول الدين للبغدادي، صـ(٢٨٠، ٢٨١).

المغفرة له، لأنه غير مشرك ولا كافر.

والشيخ الأشعري إذا قال بأن المقلد ليس بمؤمن ولا كافر فهو لا يقول بالمنزلة بين المنزلتين، يقول التفتازاني: "وهذا يشعر بأن مراد الأشعري أنه لا يكون مؤمنًا على الكمال في ترك الأعمال، وإلا فهو لا يقول بالمنزلة بين المنزلتين، ولا بدخول غير المؤمنين الجنة، وعند هذا يظهر أنه لا خلاف معه على التحقيق"[١].

وقد استدل الأشاعرة بأدلة منها:

١ – أن التقليد لا يجوز لذمه في التنزيل. لقوله –تعالى– حكاية عن الكفار: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ (الزخرف: ٢٢).

وقوله: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ (النجم: ٢٣)، وقد حث عليه في الفروع بقوله -تعالى-: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣).

وهذا ما ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والرازي[٢]، والآمدي[٣]، والسيوطي[٤].

٢– أن التصديق لا يوجد بدون العلم والمعرفة بناء على أن العلم ذاتي للتصديق أو شرط له، ولا علم للمقلد حتى يحصل التصديق، ولو لم يحصل لا يحصل الإيمان [٥].

وأجيب: بأن التصديق دون العلم محال، إلا إنه اكتفى فيه بحصول

---

(١) شرح المقاصد، (٢/١٩٢).

(٢) المحصول، (٢/ ٥٣٩).

(٣) الإحكام، (٤/ ١٩٣).

(٤) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي، (٢/ ٣٩٣)، وشرح الكوكب الساطع، (٢/ ٧٧٢).

(٥) نظم الفرائد، صـــ(٤١).

العلم بوجه ما، وإن لم يوجد كماله بدليل قبول النبي -عليه السلام- إيمان الأعراب، فالمصدق من حيث إنه مصدق قد حصل له العلم بوجه ما، وإنكار هذا إنكار للضروري.

٣ – أن العلم الحادث نوعان ضروري واستدلالي؛ والإيمان ليس بضروري، بل هو موقوف على الاستدلال، فالمقلد إذا لم يوجد له استدلال فلا يكون مؤمنًا(١).

والجواب: أن الإيمان اختياري، وأنه عبارة عن التصديق، والتصديق ليس موقوفًا على العلم الكامل حتى يتوقف على الاستدلال، بل على العلم بوجه ما.

٤– أن الإيمان إدخال النفس في الأمان، وذلك إنما يكون إذا عرف ما اعتقده على وجه يأمن به من الوقوع في الشبهة، فإذا لم يعرف كذلك لم يأمن من أن يكون ملتبسًا عليه، فلا يكون التصديق العاري عن المعرفة معتبرًا في الإيمان (٢).

والجواب: أن المقلد إن لم يأمن من أن يكون ملتبسًا عليه، كما قيل من رجع إنما يرجع من الطريق لا من الفريق، لكن حصل له الدخول في الإيمان حالًا وإذا يكفي في الإيمان.

٥– أن الأصل الذي يقلد فيه إن كان باطلا فتقليد باطل بالاتفاق، كتقليد اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان وأسلافهم، وإن كان حقًّا فحقيقته إما أن يعلم بالتقليد فدور أو بالدليل فتناقض(٣).

والجواب: بأن الكلام فيما علم أحقيته بالدليل كالأحكام التي علم بالضرورة كونها من دين الإسلام، أن من اعتقدها تقليدًا هل يكون مؤمنًا يجري عليه أحكام المؤمنين في الدنيا والآخرة وإن كان عاصيًا بتركه النظر والاستدلال، وأما ما يقال بجواز التقليد إن لم يكن عن دليل فباطل،

---

(١) السابق ذاته.

(٢) السابق ذاته.

(٣) شرح المقاصد، (٢/١٩٥).

وإن كان فتناقض، فمغالطة ظاهرة [١].

وحق القول: فإن إطلاق الحكم بأن رأي الأشاعرة في إيمان المقلد بأنه موافق تمامًا لرأي المعتزلة ضرب من الخطأ، فالمعتزلة قد حكموا بعدم صحة إيمان المقلد، وقالوا بأنه في منزلة بين المنزلتين، بل منهم من حكم بكفره كأبي هاشم، لكن الأشاعرة لم يقولوا بهذا، ولكن غاية القول هو عاص لتركه الاستدلال.

وهناك من العلماء من قرر بأن أصح ما ورد من الروايات عن الإمام الأشعري الحكم بأنه مؤمن.

يقول البزدوي: "قال عامة أهل السنة والجماعة: إن المقلد مؤمن حقيقة، وهو الذي اعتقد جميع أركان الإسلام وأقر بها من غير دليل، وقالت المعتزلة إنه ليس بمؤمن، واختلفت الروايات عن الأشعري، والصحيح من الروايات أنه مؤمن"[٢].

وهذا أيضا ما ذكره الحافظ ابن عساكر، حيث نقل عن القشيرى بأن القول بعدم صحة إيمان المقلد مكذوب على الأشعري، وتشنيع من خصومه عليه[٣].

وعلى كل حال فإن كلام الأشعري -إن صح- فإنه لا يوافق كلام المعتزلة فيما ذهبوا إليه في عدم صحة إيمان المقلد، فهو لم يشترط إقامة الدليل العقلي على كل مسألة كما قالت المعتزلة، بل يكفي أن تكون معرفته بقلبه وإن لم يستطع أن يعبر عنها، والأشعري لم يحكم بتكفير المقلد، بخلاف بعض المعتزلة، ولم يقل -أيضًا- أنه في منزلة بين المنزلتين كما

---

(١) السابق ذاته.

(٢) أصول الدين للبزدوي، صـ(١٥٥).

(٣) تبيين كذب المفتري، صـ(٣٥٧).

قالت المعتزلة.

وهذا الخلاف فيمن نشأ على شاهق الجبل ولم يتفكر في العالم ولا في الصانع -عز وجل- أصلًا، فأما من نشأ في بلاد المسلمين وسبح الله -تعالى- عند رؤية صنائعه، فهو خارج عن حد التقليد(١).

ويقول -أيضًا-: فقد قيل للأعرابي: بم عرفت الله ؟ فقال: البعرة تدل على البعير، وآثار الأقدام تدل على المسير، فهذا الإيوان العلوي والمركز السفلي ألا يدلان على الصانع الخبير ؟ أما إذا اعتقد وجعل ذلك قلادة في عنق الداعي له إليه على معنى أنه إن كان حقًّا فحق، وإن كان باطلًا فوباله عليه، فهذا المقلد ليس بمؤمن بلا خلاف؛ لأنه شك في إيمانه، وقيل معرفة مسائل الاعتقاد كحدوث العالم، ووجود الباري وما يجب له وما يمتنع عليه أدلتها ففرض عين على كل مكلف، فيجب النظر ولا يجوز التقليد، وهذا الذي رجحه الإمام الرازي والآمدي، والمراد النظر بدليل إجمالي(٢).

أما النظر بدليل تفصيلي يتمكن معه من إزالة الشبه وإلزام المنكرين وإرشاد المسترشدين، ففرض كفاية، وأما من يخشي عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه، فالأوجه أن المنع متوجه في حقه(٣).

---

(١) شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري، صــ(١٤٤، ١٤٥)، وقد ذكره -أيضًا- الصابوني في البداية، صــ(١٥٥)، والهادي في أصول الدين، صــ(٢٨٠).

(٢) ينظر: شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري، صــ(١٤٥)

(٣) السابق ذاته.

و **الأظهر في المسألة** ما قاله أبو الحسن الرُسْتُغْفَني [١]، وأبو عبد الله الحليمي[٢] من أنه ليس الشرط أن يعرف كل المسائل بالدليل العقلي، ولكن إذا بنى اعتقاده على قول الرسول بعد معرفته بدلالة المعجزة أنه صادق، فهذا القدر كافٍ لصحة إيمانه، وهذا لا ينافي ما سبق من الجمهور من الحكم بعصيان تارك الاستدلال فيما يتعلق بالإيمان على حسب الإجمال، وأما الإيمان وهو التصديق المأمور به فقد وجد، فينال ثواب ما وعد به، سواء وجد منه التصديق عن دليل أو عن غير دليل[٣].

رابعًا: رأي الماتريدية ومن وافقهم من المحدثين والفقهاء.

ذهب جمهور الماتريدية وعلى رأسهم إمام الأحناف الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى –، ووافقهم المحدثون والفقهاء كسفيان الثوري، ومالك،

---

(١) هو علي بن سعيد كما في الأنساب: الرُستُغْفَني نسبة إلى رستغفن بضم الراء المهملة وسكون السين المهملة وضم التاء المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء في آخره نون، قرية من قرى سمرقند، من كبار أصحاب أبي منصور الماتُريدي.قال ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي: له ذكر في الفقه والأصول في كتب الأصحاب، وصنّف كتاب الزوائد والفوائد في أنواع العلوم، وكتاب إرشاد المهتدي، توفّي نحو سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. ينظر في ترجمته: الأنساب للسمعاني، (٦٢/٣)، اللباب، (٢/ ٢٥)، كشف الظنون (٦٧/١، ٧٠)، الأعلام، (٢٩١/٤)، معجم المؤلفين، (٩٩/٧).

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، كان رئيس المحدِّثين والمتكلمين بما وراء النهر، أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وقد برز في الأدب والبيان، أخذ عن أبي بكر القفّال، والإمام أبي بكر الأُودَنِيّ، وحدث عن خلف بن محمد الخيام، وأبي بكر محمد بن أحمد بن خَنْب، وبكر بن محمد المروزي الدخمسيني، من مصنفاته: المنهاج في شعب الإيمان، توفي **في شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وأربعمائة.** ينظر في ترجمته: البداية والنهاية، (١١/ ٣٤٩)، شذرات الذهب، (٣/ ١٦٧)، العبر، (٣/ ٨٤)، اللباب، (١/ ٣١٣)، طبقات الشافعية الكبرى، (٤/ ٣٣٣).

(٣) المنهاج في شعب الإيمان، (٣/ ٣١٢، ٣١٣)، شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري، صـــ(١٤٣، ١٤٤).

والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأما عامة الفقهاء وأهل الحديث؛ فقالوا بصحة إيمان المقلد، ومنهم من قال إنه عاص بترك الاستدلال.

يقول الشيخ محمد بن أبي الطيب الشيرازي: " قال أبو حنيفة ومعظم أصحابه: الإيمان إقرار باللسان، وتصديق بالجنان، وإن لم يعمل بالأركان، فمن أقر بجملة الإسلام في أرض الترك، ولم يعلم شيئًا من الفرائض وشرائع الإسلام، ولا يقر بشيء منها ولا يعمل فهو مؤمن، وبه قال مالك، والأوزاعي.

وأما عامة الفقهاء، وأهل الحديث فيقولون: صح إيمانه، لكنه عاصٍ بترك الاستدلال.

وحجة الفقهاء في ذلك: "أن الأعراب كانوا يأتون النبي – صلى الله عليه وسلم – ويتلفظون بكلمتي الشهادة، وكان – صلى الله عليه وسلم – يحكم بإسلامهم من غير أن يسألهم عن المسائل الأصولية، ومن غير أن يكون لهم سابقة بحث وفكر في دلائل الأصول، وذلك محض التقليد"(١).

وهذا ما بينه السعد التفتازاني بأن هذا مذهب كثير من العلماء وجميع الفقهاء إلى صحة إيمان المقلد وترتب الأحكام عليه في الدنيا والآخرة(٢).

والماتريدية – حكموا بصحة إيمان المقلد بناءً على أن المقلد معه تصديق، والتصديق أصل الإيمان. وهذا القدر ما يكفي في صحة إيمانه، لكنه لا يستوي بمن أقام الدليل وأعمل العقل في الاستدلال.

يقول أبو منصور الماتريدي: "ليس الشرط أن يعرف كل المسائل بالدليل العقلي، ولكن إذا بنى اعتقادًا على قول الرسول، بعد معرفته بدلالة

---

(١) ينظر: شرح الشيرازي على منظومة السبكي، (١٣/ و).

(٢) شرح المقاصد، (١٩٤/٢).

المعجزة أنه صادق فهذا القدر كاف لصحة إيمانه"[١].

وبين الماتريدي أن إيمان المقلد لا يستوي بمن أقام الدليل والبرهان وأعمل العقل، فقد وضح ذلك عند تفسيره لقوله -تعالى-: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ (آل عمران: ٩٩)، يحتمل أن يكون قوله -تعالى-: ﴿ لِمَ تَصُدُّونَ ﴾ لم تصدون عن سبيل الله من آمن من الأتباع الذين كان إيمانهم تقليدًا، لا إيمانًا ناشئًا عن النظر والتأمل العقلي، لأن من كان إيمانه بالعقل، لا يصد، ولا يصرف عن إيمانه أبدًا، لما عرف من حسن إيمانه وحقيقته بالعقل فهو لا يتركه أبدًا، وأما من كان إيمانه تقليدًا، فمثله يصد عنه إلا من منَّ الله عليه فيشرح صدره فيكون على نور منه، وذلك أحد وجوه اللطف[٢].

ويقول صاحب نظم الفرائد نقلًا عن أبي منصور الماتريدي: "أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بالله -تعالى-، وأنهم حشو الجنة للأخبار والإجماع فيه، لكن منهم من قال لابد من نظر عقلي في العقائد، وقد حصل لهم من المعرفة القدر الكافي؛ فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وأنه -تعالى- مبدع للكائنات وإن عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين، والعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم"[٣].

فالماتريدية ذهبوا إلى القول بصحة إيمان المقلد، وذلك لأن السواد

---

(١) أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية، صـــ(٣٨٧).

(٢) تأويلات أهل السنة، (١/٢٤٠).

(٣) نظم الفرائد وجمع الفوائد، صـــ(٤١، ٤٢).

الأعظم من الناس عوام مقلدون، وقد انعقد الإجماع على صحة إيمانهم.

وإذا كان الماتريدية قد ذهبوا إلى القول بصحة إيمان المقلد بناءً على التصديق، وذلك لأنه ينافي التكذيب والتردد سواء كان التصديق عن دليل أو لا، فما حكم الإيمان عند اليأس أو عند معاينة العذاب في الأفراد مع أنه يكون مصدقًا؟

يذكر أبو المعين النسفي في الجواب على هذا أن من وجد منه الإيمان عند اليأس أو عند معاينة العذاب لا يكون إيمانه نافعًا، على معنى أنه لا ينال ثواب الإيمان ولا يندفع به عنه عقوبة الكفر، وهذا معنى قول علمائنا: إن الإيمان عند معاينة العذاب لا يصح، أي لا ينفع فأما هو بحقيقته فموجود، إذ الحقائق لا تتبدل بالأحوال، وإنما يتبدل الاعتبار والأحكام وما يتعلق به من العلائق(١).

ولا فرق عندهم بين حصول الإيمان بعد التأمل والتفكر في أجرام العالم، ومعرفة أنها حادثة ومحدثها، ومعرفة صفاته وصحة الرسالة، وبين حصوله بالتأمل في أعلام الرسل وما حدث على أيديهم من المعجزات في تحمل المشقات وإتعاب النفس، فينال ثواب الإيمان الحاصل عقيب التأمل في أعلام الرسل وإن لم يتأمل في أجرام العالم وأجزائه.

وقد استدل الماتريدية بأدلة منها:

١- أن النبي -ﷺ- والصحابة والتابعين قبلوا إيمان الأعراب الخالين عن النظر والاستدلال، ولم يشتغلوا بتعليم الدلائل، فلو كانت شرطًا في صحة الإيمان لما تركوا(٢).

وقد صاغ الشارح الشيرازي هذا الدليل بقوله: "إن الأعراب كانوا يأتون

---

(١) ينظر: تبصرة الأدلة، (٢٦/١).

(٢) نظم الفرائد، صـــ(٤١).

النبي – صلى الله عليه وسلم – ويتلفظون بكلمتي الشهادة، وكان – صلى الله عليه وسلم – يحكم بإسلامهم من غير أن يسألهم عن المسائل الأصولية، ومن غير أن يكون لهم سابقة بحث وفكر في دلائل الأصول، وذلك محض التقليد"[١].

٢- أن عوام المؤمنين في الجنة، وما ورد عن بعض السلف أنه قال عليكم بدين العجائز، اللهم إيمان العجائز، وما قال به عمر بن عبد العزيز –ﷺ– عندما سئل عن أهل الأهواء ومدى اتباعهم: عليك بدين الصبي الذي في الكتاب ودين الأعرابي ودع ما سواهما، ومعلوم بأن العجائز شأنهن التقليد، وكذلك الصبي الذي في الكُتَّاب، والأعرابي المقيم في البادية، فلولا أن التقليد أرجح لما أمر به السلف وما أوصى به عمر بن عبد العزيز[٢].

٣- أن الإيمان عبارة عن التصديق، وهو ينافي التكذيب والتردد؛ لما في التردد من التوقف، والمتوقف لا يكون مصدقًا، وكذا المكذب.

ثم التصديق إذا وجد بحده بأن كان متعريًا عما ينافيه من التكذيب والتردد، كان الذات الذي قام به هذا التصديق مصدقًا، فمن كان مصدقًا كان مؤمنًا، سواء وجد منه التصديق بدليل أو من غير الدليل[٣].

وقل أن يرى مقلد في الإيمان بالله –تعالى–؛ إذ كلام العوام في الأسواق محشو بالاستدلال بالحوادث عليه وعلى صفاته[٤].

---

(١) شرح الشيرازي على منظومة السبكي، (١٣/ و).

(٢) تبصرة الأدلة، (١/ ٢٤).

(٣) تبصرة الأدلة، (١/ ٢٥).

(٤) المسايرة للكمال بن الهمام، صـ(٢٨٥، ٢٨٦).

يقول شمس الدين السمرقندي: "من لم تبلغه دعوة الإسلام، فإن اعتقد وحدانية الله -تعالى-، وعدله فحكمه حكم المسلمين، وهذا معذور في جهله بأحكام الشرع، وإن اعتقد الشركة والتعطيل فهو كافر، فإن لم تبلغه دعوة نبي آخر لم يكن مكلفًا، ولا يكون له ثواب ولا عقاب، وإن بلغته ولم يؤمن بها كان مستحقًا للوعيد على التأبيد، وإن لم يعتقد شيئًا، لا توحيدًا، ولا كفرًا فليس بمؤمن ولا كافر"(١).

وعلى هذا فالخلاف بين الأشاعرة والماتريدية في هذه المسألة لا يتعدى الخلاف اللفظي، وهذا ما قرره تاج الدين السبكي بقوله: "واعلم أن الخلاف بين الأشعرية والحنفية في إيمان المقلد لفظي"(٢)، وقد صرح بذلك الخبازي من الحنفية في كتابه "في أصول الدين"(٣)، وهو حق؛ فإن الأشعري لم يُرد أنه من لا يعرف الله بالدليل المركب من مقدمات ونتائج على مصطلح المتكلمين يكون كافرًا، وإنما المراد أنه لابد من ذلك على الجملة، وهو حاصل لكل عامي ولله الحمد "(٤).

ويذكر -أيضًا- أن هذا على تقدير أن يصح عن الأشعري أن إيمان المقلد لا يصح، "وقد قال الأستاذ أبو إسحاق القشيري: إنه لا يصح عنه. ومذهبنا وهو الذي يصح عن الأشعري وجمهور العلماء أن العامي ناج، والكافر هالك، والعالم فائز. فإذن العامي مؤمن، إلا إن درجة الاستدلال أعلى منه؛ لأن إيمانه - أي إيمان المستدل - أنور كما قال - عليه السلام-: " لو وزن إيمان أبي بكر مع إيمان جميع الخلائق لرجح "

(١) الصحائف الإلهية، صـــ(٢٦٣).
(٢) السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور، صـــ(٤١).
(٣) الهادي في أصول الدين، صـــ(٢٨٠).
(٤) السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور، صـــ(٤١).

يعني من جهة النور، لا من جهة الزيادة والنقصان؛ لأن الإقرار والتصديق لا يحتملان زيادة "[١].

(١) السابق ذاته.

ويقرر تاج الدين السبكي وهو من أساطين الأشاعرة أن من أقر بكلمة الإسلام في أرض الترك أو غيرها من الأراضي البعيدة عن شعار الشرع، ولم يعلم شيئًا من الشرائع ولم يف بشيء منها فإنه مؤمن؛ لأنا قلنا: إن الإيمان هو الاعتقاد والإقرار، وهذا قد اعتقد وأقر، فهذا يدل على صحة إيمان المقلد(١).

وبين السعد التفتازاني أنه ليس الخلاف في هؤلاء الذين نشؤا في ديار الإسلام من الأمصار والقرى والصحاري، وتواتر عندهم حال النبي –صلى الله عليه وسلم–، وما أوتي به من المعجزات، ولا في الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض، واختلاف الليل والنهار، فإنهم كلهم من أهل النظر والاستدلال، بل فيمن نشأ على شاهق جبل مثلًا، ولم يتفكر في ملكوت السماوات والأرض فأخبره إنسان بما يفترض عليه اعتقاده، فصدقه فيما أخبره بمجرد إخباره من غير تفكر وتدبر(٢).

وهذا –أيضًا– ما أيده ملا علي القاري أن من لم تبلغه الدعوة ورآه مسلم ودعاه إلى الدين وأخبره أن رسولًا لنا بلغ الدين عن الله –تعالى– ودعانا إليه، وقد ظهرت المعجزات على يديه وصدق هذا الإنسان في جميع ذلك، فاعتقد الدين من غير تأمل وتفكر فيما هنالك، فهذا هو المقلد الذي فيه خلاف بيننا وبين الأشعري، بخلاف من نشأ فيما بين المسلمين من أهل القرى والأمصار من ذوي النهى والأبصار، فلا يخلو إيمانهم عن الاستدلال والاستبصار، وإن كان لا يهتدي إلى العبارة عن دليل بطريق النظار، فإنه محل خلاف بيننا وبين المعتزلة، والصحيح ما عليه عامة أهل العلم، فإن الإيمان هو التصديق مطلقًا، فمن أخبر بخبر فصدقه صح أن

---

(١) ينظر: السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور، صـــ(٤٠، ٤١).

(٢) شرح المقاصد، (١٩٦/٢)، الهادي في أصول الدين، صـــ(٢٨٠).

يقال آمن به، وآمن له، ولأن الصحابة كانوا يقبلون إيمان عوام الأمصار التي فتحوها من العجم(١).

وختامًا: فإن الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية في المسألة لا يتعدى الخلاف اللفظي، ولا أجد مبررًا للحملة الظالمة التي شنَّعها الكرامية والحشوية على الأشاعرة، فنسبوا إلى إمام المذهب وأصحابه فرية عدم صحة إيمان المقلد والحكم بتكفيره، بينما لا نجد في كتب الإمام الأشعري ولا في كتب أحد من أصحابه ما يدل على ذلك، فالحقيقة على خلاف ذلك تمامًا فنراهم يجوزون إيمان العوام، ولا يكلفونهم إلا بمعرفة الدليل الإجمالي، حتى لا ينزلوا إلى التقليد المحض، وهذا لا يعد تشديدًا على العوام، كما تبين مدى توهم بعض المعارضين الحانقين على المذهب الأشعري في ادعائهم بموافقة رأي الأشاعرة رأي المعتزلة في الحكم بعدم صحة إيمان المقلد، واتضح من خلال عرض الأقوال وجود مفارقات شاسعة بين رأي الأشاعرة والمعتزلة، وظهر في جلاء مدى تشدد المعتزلة في قبول إيمان المقلدين والحكم بصحته، وتكلفهم في إلزام العوام بإقامة الأدلة التفصيلية.

---

(١) ينظر شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري، صـ(١٤٣، ١٤٤).

نتائج البحث:

١- أن مذهب الحشوية والتعليمية والعنبري في المسألة القول بأن طريق معرفة الحق التقليد، فحكموا بوجوب التقليد، وحرموا النظر والاستدلال.

٢- أن المعتزلة قالوا بعدم صحة إيمان المقلد فحرموا التقليد، وحكموا بأن الله لا يعرف تقليدًا، وحكموا بأن المقلد إن لم يستطع على إقامة الحجج ورد شبهات الخصوم ومجادلتهم أنه قد ارتكب كبيرة من الكبائر، وأنه في منزلة بين المنزلتين، ومنهم من حكم بكفره كأبي هاشم.

٣- أن المشهور من مذهب الإمام الأشعري القول بصحة إيمان المقلد لوجود التصديق الذي يتحقق به الإيمان، لكنه عاص بترك الاستدلال.

٤- أن الإمام الأشعري لم يُرد بأن من لا يعرف الله بالدليل المركب من مقدمات ونتائج على مصطلح المتكلمين يكون كافرًا، وإنما المراد أنه لابد من ذلك على الجملة، وهو حاصل لكل عامي، ومركوز في الطباع، كما في حديث الأعرابي.

٥- أنه لم يثبت أبدًا ما ادعاه المتعصبون أن الإمام الأشعري حكم بتكفير العوام، وأن هذا من تلبيسات الحشوية والكرامية، ومن تمسك بأذيال التعصب في حاضرنا المعاصر.

٦- إجماع أهل السنة من الأشاعرة والماتريدية بأن النظر بدليل تفصيلي يتمكن معه من إزالة الشبه وإلزام المنكرين وإرشاد المسترشدين فرض كفاية، وأن من يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه، فالأوجه أن المنع متوجه في حقه.

٧- أن من الخطأ البين الحكم بوجود موافقة بين رأي الأشاعرة والمعتزلة في المسألة.

٨- أن الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية في المسألة من قبيل الخلاف اللفظي.

قائمة المصادر والمراجع

١- أبكار الأفكار – لسيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـــ)، تحقيق الدكتور/ أحمد المهدي، ط. دار الكتب المصرية، ط. الثانية، (١٤٢٤هـــ)، (٢٠٠٤م).

٢- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـــ، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٦ه)ـــ، (١٩٩٥م).

٣- أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية، دكتور/ علي عبد الفتاح المغربي، ط. مكتبة وهبة، ط. الأولى، القاهرة، (١٩٨٥م).

٤- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـــ)، تحقيق عبد الرازق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، (١٤٠٢هـــ).

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط. الأولى (١٣٥٦ه)ـــ- (١٩٣٧م).

٦- أصول الدين، الشيخ عبد القاهر البغدادي، تحقيق: أحمد شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، (١٤٢٣هـــ)- (٢٠٠٢م).

٧- أصول الدين، للإمام أبي اليسر محمد البزدوي، تحقيق الدكتور/ هانز بيترلنس، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، (١٤٢٤ه)- (٢٠٠٣م).

٨- البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين، للشيخ نور الدين الصابوني، تحقيق د/ فتح الله خليف، طبعة دار المعارف بالقاهرة، (١٩٦٩م).

٩- البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق الدكتور/ أحمد عبد الوهاب فتيح، طبعة دار الحديث بالقاهرة، ط. السادسة (١٤٢٣هـــ)- (٢٠٠٢م).

١٠- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـــ.

١١- تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد) وذيله والمستفاد، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور/ بشار عواد معروف، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، (٢٠٠١م).

١٢- تأويلات أهل السنة، لأبي منصور محمد بن محمد الماتريدي، تحقيق الدكتور/ إبراهيم عوضين، ود/ السيد عوضين، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (١٩٧١م).

١٣- تبصرة الأدلة في أصول الدين، لأبي المعين ميمون بن محمد النسفي، تحقيق: كلود سلامة، مطبعة دمشق، ط. الأولى، (١٩٩٣م).

١٤- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، طبعة المكتبة الأزهرية، ط. الأولى، دون تاريخ.

١٥- التعريفات للسيد الشريف الجرجاني، مطبعة الحلبي بالقاهرة، (١٣٥٧هـــ)- (١٩٣٨م).

١٦- حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، (١٩٣٧م).

١٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للشيخ تاج الدين عبد الوهاب السبكي، (ت ٧٧١هـ)، تحقيق الشيخ علي معوض، وعادل عبد الموجود، طبعة عالم الكتب- بيروت، ط. الأولى، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٩م).

١٨- الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية، لحسن بن عبد المحسن- الشهير بأبي عذبة-، تحقيق دكتور/ أحمد ليلة، " رسالة ماجستير"، كلية أصول الدين بالقاهرة، (١٤٠٩هـ) - (١٩٨٩م).

١٩- السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور/ مصطفى بيرم، طبعة كلية الإلهيات جامعة مرمرة، إسطنبول، سنة (٢٠٠٠م).

٢٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، طبعة دار ابن كثير، (١٤٠٦هـ)- (١٩٨٩م).

٢١- شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، تحقيق الدكتور/ عبد الكريم عثمان، طبعة مكتبة وهبة، ط. الثالثة، (١٤١٦هـ) - (١٩٩٦م).

٢٢- شرح تنقيح الفصول من علم الأصول، الإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق سعيد بن صالح بن عفيف، وآخرون، الناشر جامعة أم القرى، دون تاريخ.

٢٣- شرح الشيرازي على منظومة السبكي في بيان الاختلاف بين الأشعرية والماتريدية في علم التوحيد، نور الدين محمد بن أبي الطيب الشيرازي الشافعي، مخطوط بدار الكتب المصرية (١٩١٦ علم الكلام).

٢٤- شرح الفقه الأكبر، ملا علي القاري، طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ط. الثانية، (١٣٧٥هـ)- (١٩٥٥م).

٢٥- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد الحفناوي، طبعة دار السلام بالقاهرة، ط. الثانية (١٤٢٩هـ)، (٢٠٠٨م).

٢٦- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر وزارة الأوقاف السعودية، ط. الأولى، (١٤١٣هـ)، (١٩٩٣م).

٢٧- شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي (ت. ٤٧٦هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، (١٤٠٨هـ)، (١٩٨٨م).

٢٨- شرح المقاصد، الإمام مسعود بن عمر عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني، طبعة دار الطباعة العثمانية العامرة، (١٢٧٧هـ).

٢٩- شرح الورقات، للإمام الحافظ ابن الصلاح عثمان بن حافظ (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق محسن صالح الكردي، الناشر نزار الباز بالقاهرة، ط. الثانية، (١٤٢٨هـ)، (٢٠٠٧م).

٣٠- الصحائف الإلهية، للشيخ شمس الدين السمرقندي، تحقيق الدكتور/ احمد الشريف، دون ذكر اسم المطبعة وتاريخ النشر.
٣١- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت.٧٧١ هــ)، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ.
٣٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، طبعة وكالة المعارف -تركيا، (١٣٦٠ه)، (١٩٤١م).
٣٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، طبعة دار صادر بيروت، دون تاريخ.
٣٤- المحصول، للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، طبعة نزار الباز، ط. الأولى، (١٤١٧هــ)، (١٩٩٧م).
٣٥- المسامرة، لكمال الدين بن أبي شريف، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، (١٤٢٣هــ)- (٢٠٠٢م).
٣٦- المستصفى من علم الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هــ)، تحقيق الدكتور/ ناجي السويد، طبعة المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط. الأولى، (١٤٢٩هــ)، (٢٠٠٨م).
٣٧- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، طبعة دمشق، (١٩٩١م).
٣٨- الملل والنحل، للإمام محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة الحلبي، (١٣٩٦هــ)- (١٩٧٦م).
٣٩- المنهاج في شعب الإيمان، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (ت.٤٠٣هــ)، تحقيق حلمي محمد فودة، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هــ، ١٩٧٩م.
٤٠- المواقف في علم الكلام، لعضد الدين الإيجي، طبعة مكتبة المتنبي بالقاهرة، دون تاريخ.
٤١- نشأة الأشعرية وتطورها، دكتور/ جلال موسى، طبعة دار الكتاب اللبناني - بيروت، (١٩٨٢م).
٤٢- نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والاشعرية في العقائد، عبد الرحيم بن علي الشهير بشيخ زاده (ت ١٠٧٨هــ)، طبعة المطبعة الأدبية بمصر، ط. الأولى، سنة (١٣١٧هــ)
٤٣- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، طبعة عالم الكتب، دون تاريخ.
٤٤- الهادي في أصول الدين، جلال الدين عمر بن محمد الخبازي الحنفي (ت ٦٩١هــ)، تحقيق عادل ببك، طبعة استانبول، (٢٠٠٦م).
٤٥- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، الإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق الأستاذ/ عبد السلام هارون، والدكتور/ عبد العالم سالم مكرم، طبعة مؤسسة الرسالة ودار البحوث العلمية، بيروت، ط. الأولى، سنة (١٤١٣هــ) (١٩٩٢م).

***